كراس شروط يتعلق بتعاطي نشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقلا دوليا للبضائع لحساب الغير كل نقل يقع القيام به بصفة متواصلة، و يكون فيه مكان تحميل البضائع و مكان تفريغها أو أحدهما خارج التراب الوطني.

الفصل 2 : تخضع ممارسة نشاط النقل الدولي للبضائع لحساب الغير عبر الطرقات إلى مقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3 : يحتوي هذا الكراس على 13 فصلا مبوبة في 3 أبواب.

الباب الثاني

شروط القيام بالنشاط

القسم الأول

الشخص المعنوي

الفصل 4: يجب أن ينص الموضوع الإجتماعي للشخص المعنوي على تعاطي نشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير.

القسم الثاني

الممثل القانوني

الفصل 5 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية :

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،

- أن تتوفر لديه شروط تتعلق بالكفاءة المهنية. و يقصد بالكفاءة المهنية خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنتين على الأقل على مستوى التسيير في قطاع النقل البري أو تكوين عالي تتويجا لدراسات فنية أو قانونية أو تجارية إضافة إلى خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنة في قطاع النقل البري.

و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس مبدإ المعاملة بالمثل

و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، إنتداب شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

الفصل 6 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 7 : في صورة تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز الشهر من نشر قرار تعيينه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 : يتعين على الممثل القانوني للشركة إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعد تتوفر في الأسطول المستغل من قبلها الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجملية.

كما يتعين عليه التنصيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتدارك هذا الإخلال و آجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثالث

العربات و العلامات التميزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 9: يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من ستة (6) عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا.

و يجب أن لا تقل الحمولة الجملية لهذا الأسطول عن مائة طن، و يمكن أن يتركب من جرارين و أربع أنصاف مجرورات.

الفصل 10 :يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنتين عند تاريخ الإنطلاق في النشاط.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و معدة للنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة بالوثائق التالية :

1- بطاقة إستغلال خاصة بالعربة،

2- بالنسبة للبضاعة المنقولة :

- إذا كان مكان تحميل البضائع خارج التراب التونسي : نسخة مصورة من عقد النقل أو نسخة من وثيقة الشحن البحري أو من التصريح لدى مصالح الديوانة،

- إذا كان مكان تحميل البضاعة بالتراب الوطني : نسخة من عقد النقل أو إن تعذر ذلك وثيقة معدة و ممضاة من طرف مرسل البضاعة تبين بالخصوص طبيعة البضاعة و كميتها و أيضا مكان تحميلها و وجهتها.

الفصل 12 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و معدة للنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير مجهزة :

- بقرص ذاتي اللصاق أزرق اللون قطره 10 صنتمترات و يجب أن يلصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقي من الهواء.

- بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 صنتمترا و عرضها 25 صنتمترا و يجب أن تكون بيضـــاء اللون و تحمل مكتوبة باللون الأزرق و باللغة العربية أو بالأحرف اللاتينية تسمية وكذلك عنوان المقر الإجتماعي للناقل. و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 صنتمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 : في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع و سلامة الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بـ :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- و القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

- و مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.